نظم بعضهم اقسام النظر فقال

يجوز للتداوي يا فتى النظر ❊ اذا على محل حاجة قصر ❊ واتخذ الجنس والاحضرا ❊ محرم او منا له بلا امرا ❊
وفقد مسلم اذا امن كفرا ❊ يعالج المسلم هذا الضررا ❊ وامنه وكونه امينا ❊ وكشف قدر حاجة يقينا ❊
وحاجة في وجه او يدين ❊ تأكد في غير سوءتين ❊ وفيهما زيادة التأكد ❊ فتلك سبعة لها فاستفد ❊

انتهى من حشية المدابغي على خط

لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة
على سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا
هرما عاجزا عن الوطي الى الاجنبية لغير حاجة
الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة
كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي
الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج
فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز
النظر الى الفرج لكن مع الكراهة والثالث
نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز

قوله فغير جائز اي ولو من عيوب قزاز لانه مرآة لانه خيال فقط فلا يحرم وان لم يخف فتنة ولا شهوة لخبر من نظر الى امراة اجنبية ... نكوى عيناه يوم القيامة ... ونظر المراة الى الاجنبي كعكسه اه برماوي

قوله الى ما عدا الفرج منها اي قبلا او دبرا وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ به بالمراة من غير ... انتهى ... وهو ظاهر خلافا للدارمي ومن تبعه اه

فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذى
بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الى
الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص
عند عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه
والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن
له الزوجة في ذلك وينظر من الامة على
ترجيح النووى عند قصد خطبتها ما ينظر
من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز
نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع التى
يحتاج اليها فى المداواة حتى مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد

قوله فيجوز اي بل يسن ولو بشهوة وله تكريره مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو اعمى فلا يجوز له فيوكل من ينظر له وخرج بها اخته فلا يجوز نظره لها مطلقا واما اخوها الامرد اذا كان يشبهها فافتى بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة الرملي والخطيب اه برماوي